

بلغة السالك لأقرب المسالك

للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتي قوله ولو غير مكلف أي لتعلق الخطاب به وضعا كما سيقول قوله والمخاطب بالإخراج وليه أي ولي من ذكر من صغير ومجنون فإن خشي غرما رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لأن الحكم الأول رفع الخلاف قوله من باب خطاب الوضع وتعريفه عند الأصوليين جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا قوله في الأنواع الثلاثة أي النعم والحرث والعين قوله وملك النصاب تقدم فيه خلاف هل هو سبب أو شرط قوله بطينه والطيب في كل شيء بحسبه قوله بإخراجه هو أحد قولين وقيل بالتصفية قوله وفي الركاز في بعض أحواله وهو ما إذا احتاج إلى كبير عمل ونفقة وإلا ففيه الخمس كما سيأتي قوله إن كان ثم ساع أي وأمكن بلوغه قوله فإن لم يكن ساع أي أو كان وتعذر بلوغه قوله وإن بنتاج أي هذا إذا كان كمال النصاب بنفسه بل وإن كان بنتاج بل وإن صار نتاجا خلافا لداود الظاهري القائل إن النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزى ووجوب الزكاة في النتاج ولو كان من غير صنف الأصل كما لو نتجت الإبل أو البقر غنما وتزكى